

# الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

د. هشام فخار

كلية الحقوق

جامعة د. يحيى فارس بالمدينة

fekhar@ymail.com

## Résumé

*La protection spéciale prévue en vertu des règles du droit international humanitaire est un atout supplémentaire à des groupes qui sont protégés par le droit international humanitaire, et bien que le droit international humanitaire interdit la discrimination dans le traitement et qui prévoit l'égalité entre les groupes protégés, mais la nature particulière de certaines de ces catégories de personnes protégées oblige l'établissement d'une protection adéquate en rapport avec leur état ou la qualité du travail qu'ils font, et ce genre de protection spéciale est considérée comme le pilier du principe de l'humanité, et en même temps parmi les principes les plus importants du droit international humanitaire .*

## الملخص:

أن الحماية الخاصة المقررة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني تعد بمثابة الميزة الإضافية للفئات التي يضطلع القانون الدولي الإنساني أصلاً بحمايتها ، ورغم أن القانون الدولي الإنساني يحرم التمييز في المعاملة و يكرس المساواة بين الفئات المحمية، إلا أن الطبيعة الخاصة لبعض هذه الفئات المحمية توجب إضفاء نوع من الحماية التي تتناسب مع حالتهم أو نوعية العمل الذي يقومون به ، ويعد إضفاء هذا النوع من الحماية الخاصة من الدعائم المكرسة لمبدأ الإنسانية، وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

## المقدمة

تعود فكرة وضع قواعد خاصة لحماية فئات معينة من السكان المدنيين إلى وقت بعيد في تطور القانون الدولي الإنساني، وجاءت أول إشارة لتكريس الحماية الخاصة لبعض فئات معينة من السكان المدنيين في المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، عندما نصت في فقرتها الأولى أن يكون النساء الحوامل موضع حماية خاصة، وجاء نص المادة 17 من هذه الاتفاقية لتقرر العمل على نقل الأشخاص المسنين والأطفال، وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة، والحماية الخاصة، تمثل ميزة إضافية لفئات معينة من المدنيين تقرر بسبب

حالتهم أو بسبب نوعية العمل الذي يقومون به ، فطبقا لمعيار حالة الشخص من حيث السن أو الجنس أو العجز والحالة الصحية، قامت الحماية الخاصة بالأطفال، والنساء، والجرحى، والمرضى ، والعجزة، والمسنين.<sup>[1]</sup>

وهناك فئات أخرى تؤدي مهام إنسانية لمعاونة ومساعدة الفئات السابقة، توجب منحهم الحق في حماية خاصة، ويضاف إلى الفئة الأخيرة بعض الفئات التي تستوجب ظروف عملهم والمهام الموكلة إليهم تمتعهم ببعض أوجه الحماية، وعلى ذلك سنتطرق لهذه الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة وذلك بالتطرق لقواعد حماية النساء، والأطفال، وأفراد الخدمات الطبية، وعمال الإغاثة، وكذا الصحفيين.

## أولاً: قواعد حماية النساء :

يتعرض المدنيون بكل فئاتهم إلى نتائج العمليات القتالية ومخاطرها، غير أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن، لذا وبعد أن كرست كل من المواد التالية: مادة 13 من الاتفاقية الأولى والثانية، والمادة 16 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 07 من البروتوكول الثاني لعام 1977، مبدأ المساواة في المعاملة بين النساء والرجال حيث يجب أن تخلو هذه المعاملة من أي تمييز ضار، جاءت ذات الاتفاقيات بمبدأ آخر وهو أنه "يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهم" وبالتالي يمكن القول إن التمييز محظور بقدر ما هو ضار، وأن حظر التمييز ليس حظرا للفرقة<sup>[2]</sup>.

والنساء مثلهن مثل بقية الأشخاص المكفولين بالحماية، بمعنى غير المشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية، ينبغي أن تتمكن النساء من العيش دون خشية التعرض للإرهاب أو سوء المعاملة وانتهاك حقوقهن، وبالإضافة إلى الحماية العامة، ينص القانون الدولي الإنساني على أحكام خاصة تتعلق بحماية النساء، في ما يتعلق بالأساس بصحتهن واحتياجاتهن من حيث الصحة، والنظافة، ودورهن كأمهات، تتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين العديد من النصوص، تتناول النساء على سبيل الحصر<sup>[3]</sup>.

والحماية مقررة للنساء سواء كن مقاتلات أم مدنيات فبالنسبة للمقاتلات، فنجد أن النساء تشارك بنشاط في كثير من النزاعات المسلحة في كافة أنحاء العالم، وقد لعبن دورا في الحروب عبر التاريخ، ولقد ألقت الحرب العالمية الثانية الضوء على دور النساء، أساسا في وحدات الاحتياطي أو الدعم، فضلا عن المشاركة المباشرة في أعمال القتال<sup>[4]</sup>.

وبالرجوع إلى الاتفاقية الثالثة لعام 1949 في مادتها الرابعة، والتي عدت الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين لم تميز بين النساء والرجال ، وجاءت التعابير الموضوعية لتعريف المقاتل لتشمل كل من الفئتين على حد سواء، لكن ما إن تقع المرأة في الأسر فإن هناك مجموعة من القواعد التفصيلية التي قررت لصالح النساء، حيث تستفيد النساء إلى جانب الحماية العامة الواردة في هذه الاتفاقيات من معاملة خاصة، وذلك بالرجوع إلى المادة 3/14 التي تقرر أنه يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهم ، وذلك من خلال معايير يمكن من خلالها تحديد هذه المعاملة وهي: الضعف ، والشرف والحياء، والحمل والأمومة، من خلال كل هذا تتقرر للنساء حماية خاصة.

وتتجلى هذه الحماية من خلال إعطاء الأولوية القصوى للنظر في حالات النساء الحوامل والأمهات من الحبس أو الاحتجاز، وأن تعمل أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج عن النساء الحوامل

وأمهات الرضع والأطفال الصغار السن أو إعادتهن إلى الوطن أو عودتهن إلى منازلهن أو إيوائهن في بلد محايد، كما تقيم النساء رهن الحبس في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء، ولا يجوز تفتيش النساء المحتجزات إلا بواسطة امرأة.<sup>[5]</sup> ويجب أن تقدم أغذية إضافية للنساء الحوامل والمرضعات المحتجزات تتناسب مع احتياجات أجسامهن، ويعهد بحالات الولادة لدى النساء المحتجزات إلى أي مؤسسة يتوافر فيها العلاج المناسب، ولا تتقل النساء المحتجزات في حالات الولادة ما دامت الرحلة تعرض صحتهن للخطر، كما يجب احترام المراعاة الواجبة لنوع الجنس في سياق العقوبات التأديبية للأشخاص المحتجزين والمعتقلين، وفي استخدام أسرى الحرب في العمل، ويحظر تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل، أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن<sup>[6]</sup>، وهذه الحماية مقررّة للنساء المقاتلات سواء كن في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية.

أما بالنسبة للنساء المدنيات فيستفدن من الحماية العامة التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين، كحظر أعمال الإكراه (مادة 31 من الاتفاقية الرابعة) والتعذيب والعقاب الجماعي (مادة 33)، وأخذ الرهائن (مادة 34)، وترحيل السكان (مادة 49)، أو من الهجمات العشوائية وأعمال العنف (مادة 51 من البروتوكول الأول)، كما أن كل من هذه الاتفاقيات، سواء كان ذلك زمن النزاعات المسلحة الدولية أم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، كانت قد منحت المرأة حماية خاصة إضافية، حيث تنص هذه الاتفاقيات 19 حكما ينطبق تحديدا على النساء، وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة، وتستهدف العدد منها حماية الأطفال في الواقع<sup>[7]</sup>، ولقد كفلت الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين، الإضافيين حماية إضافية للنساء بسبب جنسهن، حيث كفلت المادة 37 من الاتفاقية الرابعة للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ثم جاءت الفقرة الثانية لتخص النساء بحماية ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن، وقد كان العنف الجنسي مغمورا لسنوات عديدة أثناء النزاعات المسلحة في جو من الصمت العميق الذي يخفي الحقيقة المروعة لهذه الممارسات الملازمة لكل نزاع مسلح، بيد أن مشكلة النساء والعنف الجنسي سرعان ما ظهرت جهارا تحت ضغط الأحداث التي تميز بها النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا ورواندا وحتى سيراليون<sup>[8]</sup>، ويجب الإشارة هنا إلى أن بعض النزاعات المسلحة الحديثة جعلت من الاغتصاب والتحويل القسري وسيلة من وسائل الحرب الدولية، وهو اعتبارا في كل من محكمة يوغوسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا وكذلك محكمة سيراليون إما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

والحقيقة أن العنف الجنسي هو أحد أكثر الانتهاكات التي تواجهها النساء، والفتيات تواترا وفظاعة، وأحد أكثر الانتهاكات التي تخلف آثار نفسية يصعب التغلب عليها، والعنف الجنسي ليس أمرا جديدا، حيث كانت النساء منذ فجر التاريخ أهدافا للحروب ورهائن في النزاعات التي يستعملها الرجال، غير أن الاغتصاب المستمر لعشرات الآلاف من النساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتزايد استهداف القوات الحكومية، وقوات المتمردين يوما بعد يوم للنساء، وازدياد معادلات العنف الجنسي في النزاعات مثل تلك التي جرت في يوغوسلافيا ورواندا وكذا في مناطق البحيرات العظمى وسط إفريقيا، والسودان وغيرهم، جعل مجلس الأمن يناقش لأول مرة، قضية العنف الجنسي ضد المرأة، واعتمد المجلس القرار رقم 1820 في 19 حزيران/يونيه 2008 بشأن المرأة والسلام والأمن، وقد اعتبر هذا القرار ممارسات العنف الجنسي ضد المرأة جريمة حرب وتهديدا للسلم والأمن الدوليين.<sup>[9]</sup>

وإضافة إلى الوحشية التي تتميز بها النزاعات المسلحة، فإن اغتصاب النساء خلالها تميز بمحاولة للإذلال باعتبارهن جزءا من الشعب العدو، وليس من الصعب رصد حالات الاعتداء الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة

في البلدان الإفريقية مثل: الكونغو، رواندا وبورندي، سيراليون، الصومال، ودارفور، التي يعتصب فيها النساء أمام أسرهن وأزواجهن، وفي هذه الحالات لا يطلب المغتصب المتعة، بقدر ما يريد تحقير الضحية وإذلالها ونزع إنسانيتها.

وتظل قضية الاغتصاب حساسة وأسيرة الصمت، وهو ما يجعل من الصعب بما كان الوقوف على النسب والمعدلات الحقيقية لمثل هذه الممارسات في النزاعات المسلحة في القارة الإفريقية، وما يزيد في مآسي الضحايا إمكانية تعرضهن لمخاطر مرضية لاحقة، خاصة وأن الجنود المغتصبين غالبا ما يكونون مصابين بمعدلات عالية بمرض "الإيدز" في الحروب الإفريقية، وقد أفادت إحصائيات أن بعض الجيوش الإفريقية، تبلغ نسبة حاملي فيروس الإيدز 80 في المائة، وهو ما جعل عمال الإغاثة الدوليين يدقون ناقوس الخطر.

كما يجب ألا ننسى الانتهاكات الأقل دراماتيكية والتي لا تحصل الاهتمام نفسه رغم أنها تؤثر بشكل هائل على حياة النساء، مثل حالات النزوح حيث يجب على أطراف النزاع أن تتخذ كل التدابير الممكنة التي تكفل استقبال المدنيين في ظل ظروف مرضية وتوفير كل حاجيات الحياة الضرورية<sup>[10]</sup>.

و تجدر الإشارة أن النساء تتمتعن بذات الحماية التي توفرها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم أن هذا النص لا يوفر حماية خاصة لهذه الفئة، فإن النساء يستقطن مما جاء في البروتوكول الثاني لعام 1977 والذي أقر ضمانات خاصة بنصه على حظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء، وتجدر الإشارة إلى أنه للجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في تفعيل مفهوم حماية النساء، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.

## ثانيا: قواعد حماية الأطفال:

لا شك أن الأثر المدمر لأوضاع النزاع المسلح يكون شديد الوطأة على الأطفال بصفة خاصة، فتشتت الأسر وتيمم الأطفال، ويتم تجنيدهم في الحرب، ويعرضون للموت أو الإصابة، وأن الأطفال أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على التطور النفسي والبدني اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلح، ومن هنا، يتطلب الأطفال دوما حماية ومعاملة خاصتين في أوضاع النزاع المسلح.<sup>[11]</sup>

وكثيرا ما نشرت وسائل الإعلام صورا لأطفال يهربون وقد ملأ عيونهم الرعب أو مزقت الألغام أبدانهم الصغير شر ممزق، من جراء النزاعات المسلحة في العالم، ولقد بدأ التفكير في الحماية القانونية للأطفال إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث وضعت الهيئة البريطانية لإغاثة الأطفال ومؤسسة "رادابارين" المقابلة لها في السويسرا إعلانا لحقوق الإنسان، اعتمده عصبة الأمم بعد ذلك في عام 1924، ولقد سمي هذا الإعلان باسم "إعلان جنيف"، وكان يكفل للأطفال رعاية خاصة وحماية، بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، وروجع هذا الإعلان بعد الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1959 اعتمدت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل الذي وسع نطاق الإعلان السابق، وتناول المسائل المتعلقة برهافة الطفل وتعليمه وحقه في التنشئة بروح الأخوة العالمية<sup>[12]</sup>، وهكذا تولت المبادرات والإعلانات، حتى اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1989 بالإجماع "اتفاقية حقوق الطفل" التي تعترف بالحاجة إلى توفير ضمانات ورعاية خاصة للأطفال، وتتضمن حماية قانونية مناسبة لهم قبل الولادة وبعدها على حد سواء.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات التي تحمي الطفل هي اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين، حيث لم يتعرف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين لم تنص بصراحة على هذه الحماية ولا يوجد أي نص يمكن اعتباره أساساً لهذه الحماية، وكان لا بد من انتظار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حتى يتم تجاوز هذه النقطة<sup>[13]</sup>، وقد نصت المادة 77 فقرة 01 من البروتوكول الأول على أنه: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيب لهم أطراف النزاع العناية والعون للذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم ، أم لأي سبب آخر"<sup>[14]</sup>، ونصت المادة 04 فقرة 02 من البروتوكول الثاني على أنه: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه"<sup>[15]</sup>.

و في رأينا فإن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والتي تطبق أثناء المنازعات المسلحة الدولية، تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصاً محميين، معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام، وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي، يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصاً لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية، وفقاً لما تقضي به المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

وتضمن البروتوكول الأول لعام 1977 فكرة ضرورة التفريق بين المقاتل والمدني أثناء المنازعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني لعام 1977، فقد مد نطاق هذا المبدأ بحيث يشمل المنازعات المسلحة غير الدولية ، حيث نص على أنه "لا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للهجوم"<sup>[16]</sup>، وهذا كحماية عامة للأطفال.

أما بالنسبة للحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، فإنه وبالرجوع إلى أحكام الاتفاقية الرابعة فنجد أنها تمنح الأطفال حماية خاصة، إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعتبر أساساً لهذه الحماية، ويطور البروتوكول الأول مبدأ الحماية الخاصة للأطفال، وتتعلق هذه المواد بتوفير الطعام، الثياب، المقويات، والرعاية للأطفال الذين تيتيموا أو افترقوا عن عائلاتهم، والمعاملة في أثناء الحرمان من الحرية، وتوزيع شحنات الإغاثة<sup>[17]</sup>، وينص البروتوكول الإضافي الأول أيضاً وبشكل أكثر عمومية، على وجوب أن "يكون للأطفال موضع خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيب لهم أطراف النزاع العناية والعون للذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر"<sup>[18]</sup> هذا بالنسبة للحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

كما ينص البروتوكول الإضافي الثاني على حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تقرر المادة 03/04 وجوب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجونه وتشير الممارسة إلى أن الاحترام والحماية الواجبة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي تشمل على الأخص:<sup>[19]</sup>

- الحماية من جميع أشكال العنف الجسدي.
- الفصل عن الراشدين طوال مدة حرمانهم من الحرية، إلا إذا كانوا أفراداً من العائلة نفسها.
- الحصول على التعليم، و الإطعام، والرعاية الصحية.
- الإجلاء من مناطق القتال لأسباب تتعلق بالسلامة.

- لم شمل الأطفال غير المصحوبين من ذويهم بعائلاتهم.

وذكرت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بأن الأحكام الأساسية لتحقيق حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح تشمل: حماية الأطفال ضمن البيئة العائلية، كفاءة توفير الرعاية والمعونة الأساسية، الحصول على الطعام، والرعاية الصحية ، والتعليم، وحظر التعذيب، أو الاستغلال، أو الإهمال، حظر الحكم بالإعدام، وهو ما تنص عليه المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد جاء فيها بأنه "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي كانت سنه تقل عن ثمانية عشر عاما وقت اقرار الجرم"، كما نادى اللجنة بالحفاظ على البيئة الثقافية للطفل، والحماية في أوضاع الحرمان من الحرية، وتوفير المساعدة والإغاثة الإنسانية، و الوصول الإنساني للأطفال في النزاع المسلح.<sup>[20]</sup>

وبغض النظر عن الثمن الباهظ الذي يدفعه الأطفال في حالة نشوب الحروب وما يتبعها من حرمان الأطفال من الرعاية الأسرية وأبسط الحقوق الطبيعية، فإنه كثيرا ما يتم إجبارهم على الالتحاق بالمقاتلين، وقد يتعرضون للخطف من أجل تجنيدهم.<sup>[21]</sup> ويساور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالغ القلق بسبب تزايد عدد الأطفال الذين يجندون أو يتطوعون للمشاركة في الأعمال العدائية التي تقع في جميع أنحاء العالم، وبناء عليه يواجه هؤلاء الأطفال أمدح الأخطار والآلام البدنية والنفسية على حد سواء، بل يمكن من جهة أخرى التأثير فيهم وتشجيعهم على اقرار أفعال لا يقدرون جسامتها في الغالب.<sup>[22]</sup> وبحسب إحصائيات منظمة " اليونيسيف " (منظمة الامم المتحدة للطفولة) فهناك أكثر من ربع مليون طفل مجند على المستوى العالمي، وبحسب منظمة "الأطفال الجنود" فإن الأطفال الجنود موجودون في كل أماكن الصراعات المسلحة في العالم، ويعتبر طفلا كل من هو دون سن الثامنة عشر وتضم القارة الإفريقية أكبر عدد من الأطفال الجنود.<sup>[23]</sup>

ولما كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تعالج هذه المسألة، فقد كان من الضروري استحداث آلية جديدة من الحماية لصالح هؤلاء الأطفال، الذين يتورطون في الأعمال العدائية، على نحو مباشر أو غير مباشر، وهو ما استوجب أن يقف أمامها البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، بحيث يشمل كلا البروتوكولين نصوصا تتعلق باشتراك الأطفال في الأعمال العدائية، ولا بد من الأخذ في الاعتبار في هذا السياق أن منع الأطفال بشكل نمطي من الاشتراك في الأعمال العدائية ، غير واقعي وغير ممكن، ولكن يلاحظ أن البروتوكولين، يهدفان إلى الحيلولة دون اشتراك الأطفال قدر المستطاع في الأعمال العدائية<sup>[24]</sup>.

فمن جانب أول ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر بعد في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة<sup>[25]</sup>، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء الأطفال ممن بلغوا سن الخامسة عشر، ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.<sup>[26]</sup>

ومن جانب ثاني، أدرك واضعو البروتوكول الإضافي الثاني خطورة النص الذي تبناه البروتوكول الأول في المادة 77 فقرة 02، فوضعوا نص المادة 04 فقرة 03 ج ، والتي تشير إلى السن الذي لا يجوز للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية بنصها على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة، أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز لهم الاشتراك بالأعمال العدائية<sup>[27]</sup>، كما تم اعتبار التجنيد الطوعي أو الإلزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة، أو استخدامهم للاشتراك النشط في العمليات الحربية جريمة حرب سواء تعلق الأمر

بالمنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية على حد سواء، وهذا وفق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.<sup>[28]</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة نشوب نزاع مسلح، يعترف للأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، بالرغم من القواعد السابق ذكرها ، بصفة المقاتلين خلافا للأشخاص المدنيين وعدم اعتبارهم جواسيس أو مخربين غير شرعيين، ويتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير الحرب حسب مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة، كما تم إقرار شروط اعتقال أو احتجاز أو القبض على من شارك من الأطفال في النزاع المسلح، ومن بينها وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وحمايتهم من أي إعتداء .

ورغم كل قواعد الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للأطفال إلا أن واقع النزاعات المسلحة يشير دائما إلى انتهاك ضد هذه الفئة الضعيفة، وذلك عن طريق الكثير من الممارسات نذكر منها:

## 1) تجنيد الأطفال:

إن إفريقيا تضم أكبر عدد من الأطفال الجنود، مثلا في بورندي، تميزت فترة التوتر المستمر بين الحكومة وأحزاب المعارضة السياسية في أعقاب التعديلات الوزارية التي انفراد رئيس الجمهورية بإجرائها في 13 تموز/يوليه 2007، وما أعقبه من تعثر تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الشامل، بالزيادة المفاجئة في تجنيد الأطفال على يد قوات التحرير الوطنية، والتي كانت ترمي إلى تعزيز قدرة هذه القوات على المساومة إذا أجريت مفاوضات أخرى لإحلال السلام، وتمكينها من المطالبة بمستحقات مالية أعلى خلال تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم، هذا بالإضافة إلى احتجاز الأطفال، ففي فترة من تشرين الأول/أكتوبر 2006 إلى تموز/يوليه 2007، أفيد باحتجاز 49 طفلا متهما بالانخراط في مجموعات مسلحة ، ولا سيما في محافظتي "بوجومبورا ميري" و"بوجومبورا الريفية" بشكل خاص ، ويشمل هذا العدد زيادة قدرها 35 في المائة على حالات الاحتجاز المماثلة خلال هذه الفترة، وكان العديد من الأطفال المعنيين قد أودعوا السجن لعدة أشهر دون محاكمة أو دون الحصول على مساعدة قانونية.<sup>[29]</sup>

كما أفيد بالعديد من حالات تجنيد الأطفال على يد مجموعة المتمردين المسماة اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع في جمهورية إفريقيا الوسطى، كما أن الجيش الشعبي لإعادة الديمقراطية، والجهة الديمقراطية الشعبية لإفريقيا الوسطى يعتمدان بشكل متزايد وأساسي على تجنيد الأطفال قسرا في مناطق نفوذهما.

وقد أحصى حوالي 400 من الأطفال الجنود الذين تتراوح أعمار مائة منهم بين 08 سنوات و12 سنة، متمركزين في مركز تدريب تابع للحكومة في "تساد"، وأفاد مراقبو الأمم المتحدة بأن تجنيد واستخدام الأطفال من طرف الجماعات المسلحة التشادية منتشرة على نطاق واسع، وفي نوفمبر 2006، خلال الاشتباكات التي وقعت بين الجيش الوطني التشادي، والاتحاد في أبيشي، كان 60 في المائة من أعضاء الاتحاد الذين قبض عليهم من الأطفال.

وقد تم التأكد من وجود 46 حالة لوفيات أطفال في دارفور بالسودان، تم التحقق منها، تورط فيها الجنود، والقوات المسلحة السودانية.

هذا إلى جانب العديد من حالات تجنيد الأطفال في كل من الكونغو وأوغندا ، ورواندا، والصومال، وغيرها من الدول الإفريقية.

وقد يرتكب الأطفال الجنود أعمال وحشية في الحرب، فهل يمكن مساءلتهم عما اقترفوه؟ هنا نؤيد الفكرة التي تنص على أن الكبار الذين يجبرون طفلاً على الاشتراك في الأعمال العدائية أو يسمحون له بذلك، يتحملون المسؤولية عن تجنيدهم ويتعين بالتالي مساءلتهم نتيجة عملهم، كما يمكن مساءلة الطفل الجندي عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعلى أي حال يحظر إيقاع عقوبة الإعدام على من يقل سنهم عن 18 سنة ويخضع هؤلاء لتدابير خاصة بالأطفال المحتجزين.

## (2) الاعتداءات الجنسية الجسيمة على الأطفال:

كثيراً ما يتعرض الأطفال والفتيات للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، ففي "تشاد" أبلغ عن عدد كبير من حوادث العنف الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس، وخلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2007م، أبلغ عن 139 حالة من حالات العنف الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس في 12 مخيماً للاجئين في المنطقة الشرقية بحق الفتيات، والتي اقترفها أفراد الجماعات المسلحة.<sup>[30]</sup>

كما سجل في جمهورية الكونغو الديمقراطية في يونيو 2007، في "كيفو" الجنوبية وحدها ما لا يقل عن 1400 طفل من ضحايا الاغتصاب وسائر أعمال العنف الجنسي، وكان من بين الجناة الأساسيين عناصر تابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأفراد من الشرطة وعناصر مسلحة تابعة للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وفصل عن القوات والجماعات المسلحة في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما مجموعه 4182 طفلاً، من بينهم 629 فتاة.<sup>[31]</sup>

وقد أبدى الأمين العام للأمم المتحدة قلقه من خلال تقريره رقم 2007/757 المقدم إلى مجلس الأمن، والصادر في 21 ديسمبر 2007، من عمليات الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي الأخرى التي يمارسها ضد الأطفال عناصر من قوات التحرير الوطنية وبعض عناصر الأجهزة الأمنية في "بورندي" فقد أفيد خلال فترة من سبتمبر 2006 إلى أغسطس 2007، ووقع أكثر من هذه الحالات، مثلت البنات 80 في المائة من الضحايا، هذا إلى جانب العديد من الحالات التي تم إحصائها في مختلف النزاعات المسلحة في إفريقيا، الدولية منها وغير الدولية، وهو ما جعل الأمم المتحدة تنشئ فرق عمل معنية برصد انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها.<sup>[32]</sup>

وهذا دون أن ننسى الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي يتعرض لها الأطفال من تقتيل و تعنيف و تشويه، والتي في رأينا لا تكون عشوائية أو من باب الصدفة ، بل مقصودة مثل ما حدث في يوغسلافيا سابقا من تقتيل للأطفال و تهجير قصري ، و إعتداءات جنسية ، و ذلك في إطار حملة منظمة للتطهير العرقي بهدف تحقيق السيطرة المستقبلية الكلية على الأرض.

وهو نفس الأمر الجاري في فلسطين المحتلة من قبل القوات الإسرائيلية، من تقتيل منظم و متعمد للأطفال بتوجيه الأسلحة الفتاكة و المحرمة لأجسادهم الطعيفة، وأبرز مثال على ذلك ما كشفه الإعلام من صور عن تعمد قتل القوات الإسرائيلية للطفل الشهيد "محمد الدرة" ، و الطفلة الرضيعة " إيمان حجو " وإستعمال الرصاص المتفجر المحرم دولياً، و التقنابل الفوسفورية ، و إستهداف المدارس، و كذلك من خلال الحصار الذي يدخل في مفهوم الإبادة الجماعية البطيئة لقطاع غزة ، و الهدف الأوحد من ذلك هو القضاء على مستقبل تواجد الشعب الفلسطيني على أرض فلسطين الطاهرة.

**ثالثاً: قواعد حماية أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة:**

كثيرا ما يجري الحديث عن "الأشخاص المحميين" والفئات "المحمية" أثناء النزاعات المسلحة، وقد حددها القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على هذه النزاعات وأقر مبدأ احترامها وحمايتها، وقد تقرر هذه الحماية الخاصة لتلك الفئات بالنظر إلى ظروفهم الاجتماعية أو الصحية الخاصة بهم كالأطفال والنساء أو بالنظر إلى طبيعة المهام الملقاة على عاتقهم، مثل أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة، وقد قررت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان حماية خاصة لأفراد المهام والخدمات الطبية، نظرا لطبيعة المهام الإنسانية الخطيرة التي يقومون بها أثناء الحروب، فهم يقومون بإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى، والمرضى، والغرقى، وتقضي طبيعة المهام التي يقومون بها الدخول إلى أرض المعركة لإنقاذ أرواح الجرحى والمرضى، والمدنيين، والمحاصرين، ولذلك فإنهم يتعرضون لمخاطر كبيرة، مما يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضد مخاطر العمليات العسكرية.<sup>[33]</sup>

وموظفو الخدمات الطبية هم:<sup>[34]</sup>

- المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.
- المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.
- العسكريون المدربون بالخصوص للعمل عند الحاجة كمرضيين أو حاملين مساعدتين للناقلات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

أما عمال الإغاثة فإنه يأتي في مقدمتهم أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، وبنوهم بالحماية التي خصصت بها الشارة التي يحملونها، ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية.<sup>[35]</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن أفراد الخدمات الطبية متفرغون تماما للخدمات الطبية أو الإدارة الصحية، أما عمال الإغاثة فهم متفرغين لعمليات الإغاثة، مثل عمليات الإغاثة لصالح المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أو الاحتلال أما بالنسبة للحماية المقررة لهؤلاء، فإنهم يتمتعون بحماية خاصة، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني خصوصا بالنسبة لجمع ونقل وعلاج المرضى والجرحى والغرقى، أو منع الأمراض، ويعتبر من هؤلاء أفراد الأطقم الطبية (مدنيون وعسكريون) وكذلك عمال الإغاثة، مثل هؤلاء الأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني من حيث ضرورة احترامهم في جميع الأحوال، كذلك عدم استخدام العنف تجاههم، كما أنهم إذا وقعوا في أيدي العدو لا يعتبرون أسرى حرب، ويجب إطلاق سراحهم فورا، وإن كان يمكن الاحتفاظ بهم لعلاج أسرى الحرب، خصوصا أولئك الذين ينتمون إلى القوات المسلحة التابعة لبلدهم (م28من الاتفاقية الأولى) ، ومن البديهي أن هؤلاء الأشخاص لا يجوز معاقبتهم لقيامهم بأعمال طبية تتفق وتقاليد المهنة، أو أعمال غوث من أجل تقديم المساعدة المادية والغوثية للفئات المحمية، كما لا يجوز إجبارهم على القيام بأعمال تتعارض مع أخلاق المهنة.

ورغم الأعمال و الأهداف النبيلة الإنسانية لهؤلاء الأفراد إلا أنهم لم يسلموا من الإعتداءات ، ففي الحرب الأمريكية الأخيرة على العراق، إستهدفت القوات الأمريكية سيارات الإسعاف و المستشفيات رغم حملها للشارة المعترف بها دوليا ، وألحقت العديد من الضحايا ، كما جعلت القوات الإسرائيلية هيئات الإغاثة وعمالها هدفا عسكريا في حربها على لبنان سنة 2006، و إستهدفت المستشفيات و المركز الصحية بحجة وجود أفراد المقاومة بداخلها، و هو نفس

الشيء الذي كرسته في حربها الأخيرة على قطاع غزة، بحيث إستعملت القصف العشوائي و القنابل المحرمة دوليا بالإضافة للإستهداف المباشر لمقرات وكالة الغوث الدولية ، و الهيئات الإنسانية الحيادية ، وذلك بهدف منعها من تقديم المساعدات الإنسانية لأهل القطاع من جهة وضمان عدم تقديم العلاج للمصابين، وهو ما يشكل خرقا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني يجعلنا ننادي بضرورة تحديد المسؤوليات وتوقيع العقاب على مرتكبيها باعتبارهم مجرمي حرب، كما ننادي بضرورة التعريف أكثر بدور هؤلاء الأفراد ، و الهيئات الإنسانية من خلال تدريس الجنود ، و إدخال مبادئ القانون الدولي الإنساني في المقرر الدراسي، و ما يعد الحماية الحقيقية و المستقبلية للقائمين بأعمال الإغاثة و الخدمات الطبية.

#### رابعاً: قواعد حماية الصحفيين:

إن الصحفيين وأفراد أطقمهم يجازفون في كثير من الأحيان بتغطية النزاعات المسلحة ويتعرضون في أثناء ذلك لمخاطر كبيرة نتيجة للعمليات الحربية، فربما وقعوا ضحايا للعمليات العدائية الجارية على أرض المعارك، كالمباريات الجوية أو إطلاق النيران المباشرة من الأعداء أو الرصاصات الطائشة أو انفجار الألغام، وربما يقع الصحفيون والفرق المصاحبة لهم، من ناحية أخرى، ضحايا لأعمال العنف العشوائية كالقتل والتوقيف، والتعذيب والاختفاء، التي يقوم بها أفراد من قوات الأمن أو القوات المسلحة أو أطراف مسلحة غير تابعة للدولة في البلد الذي يعملون فيه<sup>[36]</sup>، والقانون الدولي الإنساني ينصب عمله كما هو معلوم على تجنب الأشخاص غير المشاركين -أو الذين كفوا عن المشاركة- في الأعمال العدائية المباشرة، الأذى الذي لا داعي له نتيجة للنزاع المسلح، ومن ثم، لا تتعرض مواثيقه إلى مجالات ، كحرية الصحفيين في العمل أو التعبير، وهذه المواثيق لا تمنح الحق في دخول أراض دون موافقة السلطة الحاكمة لها، وتضع قواعد أساسية للحماية المكفولة للصحفيين، متى وجدوا أنفسهم في إطار نزاع مسلح، وقد ورد ذكر الصحفيين في معاهدات القانون الدولي الإنساني بطريقتين مختلفتين، الأولى في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والثانية في البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف الصادر في العام 1977، الذي يتناول بشكل محدد مسألة الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلحة، وكلتا المعاهدتين تسري على النزاعات المسلحة الدولية<sup>[37]</sup>، ورغم عدم ذكر الصحفيين على نحو محدد في أي من المعاهدات المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنهم يعدون مدنيين ولا يجوز أن يكون السكان أو الأفراد المدنيون هدفا للهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.<sup>[38]</sup>

والحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانته من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية، والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول تشترط وجوب اعتبار الصحفيين كمدنيين، وبالتالي وجوب حمايتهم بصفتهم هذه، ومنه فعليه حمل بطاقة هوية مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقيم بها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي<sup>[39]</sup>، ورغم أن هذه الحماية للصحفيين تحكمها أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول فقط، دون أي إشارة لهذه الحماية في البروتوكول الثاني، إلا أن واجب الحماية للصحفيين يطبق أيضا بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية<sup>[40]</sup>، على الأقل بالنسبة للمعاملة الإنسانية المنصوص عليها بالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين، أما بالنسبة لمراسلي الحرب التابعين للقوات المسلحة ، فهؤلاء رغم أعمالهم غير العسكرية المباشرة إلا أنهم يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو وفقا لأحكام لائحة لاهاي، واتفاقية جنيف الثالثة.<sup>[41]</sup>

ورغم كل ذلك فإن الصحفيين بحكم عملهم يعدون من الفئات الأكثر عرضة للإنتهاكات، ففي كثير من الأحيان كانت تصوب النيران للصحفيين بدل الأعداء وذلك لأنه ليس من مصلحتهم ان يكون احد على الطرف الآخر يعكس او يصور او ينقل اي شكل من أشكال الصورة للعالم عما يحدث من فضائع، وهو ما عرض الكثير من الصحفيين لكافة صور الإنتهاكات في يوغسلافيا سابقا، وروندا وفلسطين المحتلة والعراق، ففي الحرب الأمريكية الأخيرة على العراق إرتكبت القوات الأمريكية مجزرة بحق الصحفيين، حيث قصفت مقر قناة الجزيرة الفضائية في الثامن إبريل 2003 واستشهد الصحفي طارق أيوب، كما قصفت فندق فلسطين وقتل إثنان من المراسلين وأصيب آخرون، كما حوصر مبنى تلفزيون أبوظبي لعدة أيام ، وقصف مقر وزارة الإعلام عدة مرات وتم تصوير ذلك ونقله على الهواء أثناء الحرب، وبلغ عدد الصحفيين الذين قتلوا في الحرب سبعة عشر صحفيا وذلك حتى الخامس و العشرين من أغسطس 2003، وهذا بدون إحصاء عدد الصحفيين والمراسلين الذين قتلوا بفعل الألغام و السيارات المفخخة أو عن طريق النيران ، وكذا عدد المفقودين و المختطفين، فكانت بحق حرب أمريكية على الصحفيين في العراق.

وتجدر الإشارة إلى أن تعرض الصحفيين إلى هجوم متعمد أدى إلى قتل أو إصابة صحفي، يشكل جريمة حرب طبقا للنظام رومان الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعد سندا قانونيا لمحاكمة كل المسؤولين عن الإنتهاكات ضد هذه الفئة وخاصة المسؤولين عن المجازر التي ارتكبت بحق الصحفيين في العراق وفلسطين المحتلة، والتي تعد جرائم حرب لاتخضع للتقادم. ، كما يبقى الأمل بأن ينتصر الشرفاء في العالم ويحاسب المنهكون .

وفي الأخير نقول أنه ورغم الجانب الايجابي الكبير الذي حققته الحماية الخاصة للفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الفئات مازال تعاني الأمرين من جراء الانتهاكات المتصاعدة و المتزايدة، و هو ما يوجب على المجتمع الدولي مضاعفة الجهود من أجل تدعيم ضمانات تقرير الحماية الخاصة وتفعيل الآليات المختصة بالتنفيذ للوصول إلى تحقيق الأهداف النبيلة للقانون الدولي الإنساني.

### قائمة المراجع:

انظر: د/ محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، بدون رقم طبعة ، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2005، ص180-181.

<sup>2</sup>انظر: د/ أمل يازجي ، (القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة) ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، الجزء الأول ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي ، 2005 ، ص275-276.

<sup>3</sup>انظر: بياتريس ميجيفان- روغو، (النساء: ربيع العالم، هل هن فعلا ضحايا عاجزات) ، مجلة الإنساني ، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، عدد 42، ربيع 2008، ص16.

<sup>4</sup>انظر: شارلوت ليندسي ، النساء في مواجهة الحرب ، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، بدون رقم الطبعة ، بدون بلد النشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص10.

<sup>5</sup>انظر: شارلوت ليندسي، المرجع السابق ، ص21.

<sup>6</sup>انظر: شارلوت ليندسي، المرجع نفسه ، ص21-22.

<sup>7</sup> انظر: د/أمل اليازجي ، المرجع السابق ، ص280.

<sup>8</sup> انظر: أ/ جوديت.ج.غردام ، (النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المختصين والخبراء ، تحرير د/مفيد شهاب، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي ، 2000، ص181-182.

<sup>9</sup> انظر: قرار 1820 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ19يونيه2008.

<sup>10</sup> انظر: بياتريس ميجيفان-روغو، (النساء ربيع العالم، هل هن فعلا ضحايا عاجزات)، مجلة الانساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، عدد42، ربيع 2008 ، ص16.

<sup>11</sup> انظر: د/ محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 187.

<sup>12</sup> انظر: ساندرنا سنجر ، (حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم د/مفيد شهاب ، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، 2000، ص135-137.

<sup>1</sup> انظر: د/ أمل يازجي ، المرجع السابق، ص286.

<sup>14</sup> انظر: - article 77/1 de protocole additionnel (I) 1977, schindler/toman. Droit des conflits armes.geneve.comité international de la Croix-Rouge et institut henry-dunant. 1996.. P802.

<sup>15</sup> انظر: - article 04/1 de protocole additionnel (II) 1977, schindler/toman. Op. cite. P832.

<sup>16</sup> انظر: أ/ سنجر، المرجع نفسه ، ص143-144.

<sup>17</sup> انظر: جون سماري هنكرتس ، ولويدوزوالد\_بك ، القانون الدولي الانساني العرفي، بدون رقم طبعة، المجلد الأول، القاهرة، مصر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص119.

<sup>18</sup> انظر: -article 77/1 de protocole additionnel (I) 1977, schindler/toman. Op. cite. P802.

<sup>19</sup> انظر: جون- ماري هنكرتس ، المرجع السابق ، ص420.

<sup>20</sup> انظر: جون- ماري هنكرتس ، المرجع السابق ، ص421.

<sup>21</sup> انظر د ج، إسماعيل، ن، لحياتي ، (الأطفال الجنود، مأساة إنسانية) ، مجلة الجيش الصادرة في الجزائر، عدد 503، بتاريخ جوان 2005، ص35.

<sup>22</sup> انظر د/ محمد فؤاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص202.

<sup>23</sup>أنظر: مينا العربي ، (اليوم العالمي لمناهضة تجنيد الأطفال: يونسيف تدعو لمضاعفة الجهود لتسريحهم) ، جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن، عدد 11035، بتاريخ 13/02/2009، ص10.

<sup>24</sup>أنظر: د/ محمود سعيد محمود سعيد ، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2007، ص134.

<sup>25</sup>أنظر: د/محمود سعيد، المرجع نفسه ، ص135.

<sup>26</sup>أنظر: د/ أمل يازجي، المرجع السابق ، ص289.

<sup>27</sup>أنظر: د/ محمود سعيد ، المرجع نفسه ، ص136.

<sup>28</sup>أنظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: [www.icrc.org](http://www.icrc.org) في قسم "الأطفال والحرب"، (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الإنسان بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة)، بتاريخ 25/02/2009.

<sup>29</sup> أنظر: تقرير الأمين العام 5/2007/757 الصادر في 21 ديسمبر 2007، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة [www.un.org/arabic/children](http://www.un.org/arabic/children)

<sup>30</sup> انظر: تقرير الأمين العام 5/2007/757 [www.un.org/arabic/children](http://www.un.org/arabic/children)

<sup>31</sup> انظر: تقرير الأمين العام 5/2007/757 الصادر في 21 ديسمبر 2007 ،

[www.un.org/arabic/children](http://www.un.org/arabic/children)

<sup>32</sup> انظر: تقرير الأمين العام 5/2007/757 الصادر في 21 ديسمبر 2007،

[www.un.org/arabic/children](http://www.un.org/arabic/children)

<sup>33</sup>انظر: د/ محمد فهاد الشالدة ، مرجع سابق ، ص205-206.

<sup>34</sup>انظر: د/ عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الطبع الثانية ، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1997، ص60

<sup>35</sup>انظر: / عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الانساني، اعداد نخبة من المختصين و الخبراء، الطبعة الاولى، القاهرة ، مصر، دار المستقبل العربي، 2000، ص125.

<sup>36</sup>انظر: كنوت دورمان ، (القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة) ، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، [www.icrc.org](http://www.icrc.org) بتاريخ 01-12-2007.

<sup>37</sup>انظر: كنوت دورمان ، (القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة) ، مجلة الإنساني عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، عدد43 ، صيف 2008 ، ص25.

<sup>38</sup>انظر: جون - ماري هنكرتس، وليزدوزوالد-بك ، مرجع سابق ، ص 104.

<sup>39</sup>انظر: د/ عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص59

<sup>40</sup>انظر: جون -ماري هنكرتس ، وليزدوزوالد-بك، المرجع السابق ، ص105 .

<sup>41</sup>انظر: د/عمر الزمالي مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص60